إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
27/70	133 /ل / د1/2007م لعام 1428هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
448/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/4/12هـ الموافق 2012/3/5م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التصرف في أسهم مرهونة بعقود		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يذكر فيها أنه طلب اقتراض مبلغ قدره (10,000) ريال من بنك (...)، وقد رهن (50) سهماً من أسهم شركة (أ) ضماناً لهذا القرض، وقام بسداد مبلغ قدره (7,600) ريال تقريبا على أقساط، وبعد ذلك دُمج البنك في (البنك المدعى عليه) وأغلق فرع البنك بجدة الذي كان يتعامل معه، فوقع في حيرة في كيفية السداد لباقي مبلغ القرض، وتقدم بعدها بشكوى لمؤسسة النقد التي أحالته إلى هيئة السوق المالية التي استفسرت من المدعى عليه، فأجاب أن الأسهم قد بيعت، وذكر المدعي أنه لم يبعها بل كانت مرهونة إلى حين سداد القرض، وطالب بالأسهم مع الأرباح، علماً أن آخر ربح تسلمه كان بتاريخ 1993/5/10م.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 133 /ل / د1/2007م لعام 1428هـ القاضي بالآتي:

إلزام المدعى عليه تعويضَ المدعى:

أ. مبلغاً قدره (376,000) ثلاث مئة وستة وسبعون ألف ريال عن أسهمه بعد خصم المبلغ المستحق للمدعى عليه من باقي قيمة القرض وقدره (2,400) ريال.

ب. مبلغاً قدره (13,267) ثلاثة عشر ألفاً ومئتان وسبع وستون ريالاً عن أرباح أسهمه.

ج. مبلغاً قدره (3,600) ريال عن مصاريف السفر والإقامة.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف يطلب فيها نقض القرار؛ استناداً إلى عدم اختصاص لجنة الفصل بنظر هذه الدعوى، إلا أن اللجنة أصدرت قرارها في الدعوى بدون الرد على الطعن المقدم من المجموعة بعدم الاختصاص، وبدون منحها الفرصة للرد على الدعوى من حيث الموضوع، مما يُعدّ إهداراً لحقها في الدفاع عن نفسها، وأن المدعي في الجلسة التي انعقدت بتاريخ 1427/11/13هـ كرر طلباته وبسؤاله عن حصر دعواه أجاب "بأنه يطالب بشهادة الأسهم وعددها خمسون سهماً وأرباحها وأن يأخذ البنك ما بقي عليه من مبلغ القرض "، وبسؤاله هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بالنفي، وبذلك انتهت طلبات المدعي، إلا أن القرار تضمن أن المدعي تقدم بخطاب بتاريخ 1428/3/13هـ يطلب فيه التعويض عن الأسهم والأرباح والعائدات، وأصدرت اللجنة قرارها المستأنف ضده بالتعويض دون أن تبلّغ (المدعى

عليه) بهذا الخطاب أو تمنحه الفرصة للرد عليه، خاصة أنه قد ورد اللجنةَ بعد اختتام المدعي لأقواله وإقفال باب المرافعة، علاوةً على أن المدعي قد جانبه الصواب في ادعائه منذ بدايته حتى نهايته؛ فالحقيقة هي أن المدعي حصل بتاريخ 1993/6/23م على قرض نقدي بمبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال لمدة سنة يسدد على أقساط شهرية، قام بتسديد بعضها، وبتاريخ 1994/11/12م أضيفت قيمة بيع (50) خمسين سهماً من أسهم شركة (أ) البالغة (13,600) ثلاثة عشر ألفاً وست مئة ريال إلى حساب المدعي، بعد أن وقّع أمر بيع لها، ليصبح رصيده (13,885,55) ثلاثة عشر ألفاً وثماني مئة وخمسة وثمانين ريالاً وخمساً وخمسين هللة، وبتاريخ 1994/11/22م خُفّض الرصيد بمبلغ (5400) خمسة آلاف وأربع مئة ريال، وهو المبلغ المتبقي من قيمة القرض المستحق على المدعي إضافةً إلى مبلغ (20) عشرين ريالاً بتاريخ 1994/12/27م، فأصبح رصيده (8465,55) ثمانية آلاف وأربع مئة وخمسة وستين ريالاً وخمساً وخمسين هللة، ولم يراجع المدعي لسحبها منذ ذلك التاريخ.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية، وحيث سبق أن أصدرت لجنة الاستئناف قرارها رقم 63/ل.س/2008 لعام 1429هـ في موضوع الدعوى القاضي بإعادة القضية المقامة من المدعي ضد المدعى عليها إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لإعادة نظرها مجدداً؛ للأسباب الواردة في قرارها، وحيث ورد لجنةَ الاستئناف خطابُ لجنة الفصل رقم 163/أ. ل في تاريخ 1433/1/24هـ مرافقاً له محضر لجنة الفصل، المتضمن أن اللجنة بعد مناقشة الموضوع لم تجد في الدليل الذي قدمة المدعى عليه ما يستوجب إعادة النظر في القرار من قبلها؛ لأنه لم يثبت للّجنة سبب مانع من إظهاره أمامها أثناء نظر الدعوى.

وحيث اتضح للجنة الاستئناف أن الثابت من أوراق ومستندات هذه الدعوى أنّ موضوع النزاع هو خلاف في شأن التصرف في أسهم مرهونة لقاء عقد قرض مبرم بين المدعي والمدعى عليه، وحيث إنّ الأساس في العلاقة بين طرفي النزاع في شأن التصرف ببيع الأسهم المرهونة يرجع إلى عقد القرض، وحيث إن المدعى عليه هو أحد البنوك المرخص لها في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك، وحيث إنّ الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية – ومنها عقود الإقراض– من اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية، ومن ثم يخرج نظر هذه الدعوى عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 133 /ل / د1/2007م لعام 1428هـ لعدم الاختصاص.